إصابات العمل في القوانين العراقية

(التعريف والعناصر) –دراسة مقارنة-(*)-

م.م. علياء غازي طاهر
مدرس قانون العمل والضمان الاجتماعي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. حسن محمد علي حسن
أستاذ القانون الإداري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تعد اصابات العمل في وقتنا الحاضر من المشاكل المهمة والخطيرة التي تواجه النشاط الاقتصادي في معظم البلدان وذلك بسبب ما يشهده العالم من نهضة صناعية كبيرة استخدمت فيها مختلف انواع الآلات والمكائن والمواد الأولية ولذلك ظهرت اهمية كبيرة لتنظيم الاحكام الخاصة بضمان اصابات العمل والذي يتميز بأهميتهِ من الناحيتين الاجتماعية و الاقتصادية، فمن الناحية الاجتماعية، ترجع اهميته إلى كثرة المشمولين بأحكام ضمان اصابات العمل وإلى عمق تأثيره في حياتهم، كما يهدف التأمين ضد خطر اصابات العمل إلى حماية قوى الانتاج البشرية وهم الغالبية العظمى في المجتمع، اما من الناحية الاقتصادية فان اصابات العمل تكبد الدول خسائر كبيرة سواء البشرية منها ام المادية والتي لها اثر بالغ على الدخل القومي للدول وعلى سائر الحياة الاقتصادية، وان هذا التنظيم لأحكام ضمان اصابات العمل يتطلب اولاً تحديد المقصود بإصابات العمل من النواحي التشريعية والقضائية والفقهية ومن ثم بيان العناصر التي تدخل في تكوين اصابة العمل من اجل تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر من قبيل اصابات العمل الموجبة للضمان في نطاق قانون الضمان الاجتماعي العراقي والقوانين المقارنة في كل من مصر والاردن وفرنسا.

الكلمات المفتاحية: إصابات العمل، الضمان الاجتماعي، قانون العمل.

Abstract:

Work injuries in the present time are important and serious problems facing economic activity in most countries because of the great industrial renaissance witnessed by the

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٦/٢٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/١١/٤.

world in which various types of machines، machinery and raw materials were used. Therefore، the importance of regulating the provisions of work injury insurance، which is of social importance، And economic، from the social point of view، it is important to the large number covered by the provisions of the guarantee of work injuries and the depth of its impact in their lives، and aims to insure against the risk of work injuries to protect the forces of human production are the vast majority in society، On the economic side، the labor losses suffered by the States large losses، whether human or physical، which have a significant impact on the national income of countries and the rest of economic life، and this regulation of the provisions of the guarantee of work injuries requires first determine the intended work injuries from the legislative، judicial and jurisprudence and then statement The elements involved in the composition of the work injury in order to determine what is considered and what is not considered a work injury due to guarantee under the Iraqi Social Security Law and comparative laws in Egypt، Jordan and France.

Key words: work injuries، social security، labor law.

المقدمة

ان التطور الصناعي الهائل والانتشار المتزايد لاستعمال الآلات في مختلف مجالات العمل ادى إلى تعرض العمال إلى مخاطر عديدة، فاصبحوا معرضين للإصابات التي تعد من اكثر المخاطر التي تعرض لها العامل في حياته، فقد اكدت العديد من تقارير الصحة والسلامة في بيئة العمل والصادرة عن منظمة العمل الدولية ان سوق العمل يتكبد خسائر سنوية تقدر بملايين الدولارات نتيجة لإصابات العمل كما اشارت إلى أن خسائر سوق العمل على مستوى العالم قد تصل إلى مليوني عامل سنوياً نتيجة وفاتهم اثناء ادائهم واجباتهم المهنية ولذلك تعد اصابات العمل من اولى المخاطر التي حاول المشرعون في مختلف الدول

مواجهتها سواء بالعمل على وقاية العمال منها ام بتوفير الحماية القانونية له في حالة وقوعها من خلال التعويض عنها، ولذلك عملت غالبية القوانين إلى تحديد المقصود بإصابة العمل واستخلاص عناصرها ليكون ذلك بداية التنظيم القانوني لضمان اصابات العمل.

اهمية البحث:

تبرز اهمية بحثنا هذا في تحديد المقصود بإصابة العمل والعناصر المكونة لها كخطوة اولى في سبيل حماية العمال من هذا النوع من المخاطر، كما ان تحديد العناصر المكونة لإصابة العمل سوف تساعد وإلى حد كبير في اثبات كون ما تعرض له العامل من اصابة هي اصابة عمل موجبة للضمان وبالتالي سوف تساعد في حصول العمال المصابين على حقوقهم المالية والعينية المترتبة على ضمان اصابات العمل.

فرضية البحث:-

والتي تتمحور حول امكانية تحديد مفهوم واضح ومحدد لإصابة العمل والتحقق من توافر العناصر المكونة لها ومن ثم تسهيل مسالة اثبات ان ما تعرض له العامل هي اصابة عمل موجبة للضمان من عدمه، حيث ان تلك العناصر قد لا تتوافر بمجملها في الاصابة فهل تعتبر الاصابة في هذه الحالة هي اصابة عمل ام لا؟

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص القوانين العراقية التي نظمت احكام اصابة العمل وبالمقارنة مع نصوص قوانين العمل والضمان الاجتماعي في كل من مصر والاردن وفرنسا.

هيكلية البحث:

لقد قسمنا دراستنا في هذا البحث إلى مبحثين اثنين وكما يأتي:

المبحث الاول : مفهوم اصابة العمل في القوانين العراقية والقوانين المقارنة.

المبحث الثاني: عناصر اصابة العمل في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

المبحث الاول

مفهوم اصابة العمل في القوانين العراقية والقوانين المقارنة

لتحديد مفهوم اصابة العمل بشكل واضح ومحدد ينبغي تعريفها من النواحي التشريعية والفقهية والقضائية في كل من العراق والقوانين المقارنة وهذا ما سنتناوله، في هذا المبحث وضمن المطالب الآتية:

المطلب الاول

التعريف التشريعي

قلما تعنى التشريعات بالنص على تعريف محدد لفكرة ما، إلا في حالات استثنائية، كأن يرغب المشرع بحسم نزاع فقهي قائم أو تحديداً لمفهوم اختلف القضاء بشأنه وهو ما ينطبق على تعريف اصابة العمل في القانون العراقي فلم يتضمن قانون الضمان العراقي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦ وهو اول قانون للضمان الاجتماعي في العراق اي تعريف لإصابة العمل اذ انه لم يعتبر اصابات العمل من ضمن المخاطر المضمونة آنذاك كما ان كلاً من قانون العمل العراقي رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ وقانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ لم ينص أيًّا منهما على تعريف لإصابة العمل على الرغم من تضمن كل منهما لإحكام خاصة بتأمين العمال ضد اصابات العمل، إلا أن قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ قد عرف ولأول مرة اصابة العمل بأنها "الاصابة التي تقع للشخص المضمون نتيجة حادث ناشئ من جراء العمل أو في اثنائه أو بسبب أحد الامراض المهنية التي تصيبه اثناء عمله والمدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون واذا تعرض الشخص المضمون لحادث اثناء ذهابه إلى محل عمله أو اثناء عودته منه اعتبر ذلك الحادث كإصابة عمل لأغراض هذا القانون وبشرط ان يسلك طريقاً مباشراً في الذهاب والاياب دون توقف لسبب تفرضه المصلحة الشخصية"[١]، كما تضمن القانون ايضاً تعاريف اخرى لها صلة مباشرة بإصابة العمل لبيان ماهيتها منها تعريفه للعطل بأنه "حالة تنجم عن اصابة العمل التي تقع للشخص المضمون وتحد من قابليته على العمل بدرجة لا تقل عن (١٥٪) مع احتمال استمرارها لأكثر من ستة اشهر"[٢]، كما عرف ايضاً اعانة الاصابة بانها "الاعانة النقدية التي تدفع للشخص المضمون المصاب بعطل مؤقت اقعده عن ممارسة عمله نتيجة الاصابة"[٣].

(١) المادة (الاولى/ فقرة ١٧) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ الملغي.

(٢) المادة (الاولى/ فقرة ١٤) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الملغي.

(٣) المادة (الاولى/ فقرة ١٨) من القانون نفسه.

وفيما يخص قانون الضمان الاجتماعي العراقي المرقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ فانه قد تضمن ايضاً تعريفاً لإصابة العمل مشابها إلى حد كبير للتعريف الوارد في القانون السابق إلا انه قد شدد من الشروط الواجب توفرها في الاصابة الناتجة عن حادث الطريق فقد عرف اصابة العمل بانها "الاصابة التي تقع للشخص المضمون نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه او الاصابة بأحد الامراض المهنية المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون واذا تعرض الشخص المضمون لحادث اثناء ذهابه إلى محل عمله او اثناء عودته منه اعتبر ذلك الحادث كإصابة عمل لأغراض هذا القانون وبشرط ان يسلك طريقاً مباشراً في الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي"[١].

كما عرف ايضاً العطل بانه "حالة تنجم عن اصابة العمل التي تقع للشخص المضمون وتحد من قابليته على العمل بدرجة تقررها اللجنة الطبية مع احتمال استمراراها لأكثر من ستة اشهر"[٢].

ويتضح من هذا التعريف ان المشرع قد كان اكثر مرونة في عدم تحديده نسبة معينة لنقصان قدرة العامل على العمل وترك ذلك إلى اللجنة الطبية المختصة وقد كان موفقاً في ذلك اما تعريف اعانة الاصابة الوارد في هذا القانون فقد جاء مماثلاً تماماً للتعريف الوارد في القانون السابق.

وعند صدور قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ النافذ فأنه قد تضمن ايضاً تعريفاً لإصابة العمل نصه ان "اصابة العمل: الاصابة بمرض مهني او الاصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو اثناء عودته المباشرة منه، وتحدد الامراض المهنية والاعطال العضوية ونسبة العجز الذي تخلفه كل منهما، بجداول ملحقة بهذا القانون تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة بعد استطلاع رأي وزارة الصحة كما تحدد بالخبرة الطبية في الحالات غير الملحوظة بالجداول المذكورة"[٣].

ومن الملاحظ ان هذا التعريف قد جاء مطولاً ومتضمناً تفاصيل عديدة كان من الافضل ان

---

(١) المادة (الاولى/ فقرة ١٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ الملغي.

(٢) المادة (الاولى/ فقرة ١٢) من القانون نفسه.

(٣) المادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ النافذ.

يتم اختصارها ليكون التعريف اكثر دقة ووضوحاً وتركيزاً في معناه كما ان هذا التعريف قد تضمن مصطلح العطل العضوي في حين نجد ان هذا القانون لم يتضمن تعريفاً لمصطلح العطل خلافاً للقوانين السابقة كما انه لم يتضمن تعريفاً لإعانة الاصابة إلا أنه عرف المرض المهني وحدد معناه كما عرف العجز ايضاً ضمن نصوصه(*)، وفيما يخص القوانين المقارنة نجد ان المشرع المصري قد عرف اصابة العمل في قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ النافذ بأنها "الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق، او الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل او بسببه، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر لها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة(١)، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط ان يكون الذهاب او الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي"(٢).

ومن الملاحظ ان المشرع المصري في تعريفه لإصابة العمل قد بين وحدد طبيعة علاقة الارتباط بين الواقعة مصدر الاصابة والنشاط المهني الذي يزاوله العامل لحساب صاحب العمل وهو ما ينطبق ايضاً على تعريف اصابة العمل الواردة في القانون العراقي إلا أن المشرع المصري قد اضاف في هذا التعريف حالة أو نوع جديد من انواع الاصابة وهي تلك الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق متى ما توافرت فيها الشروط والقواعد التي يحددها الوزير المختص وهو ما لم نجده في تعريف الاصابة الوارد في القانون العراقي.

(*) عرف المشرع العراقي المرض المهني بأنه" العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معنية"، كما عرف العجز بأنه" نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزء بسبب المرض أو اصابات العمل"، وذلك ضمن المادة (١) من القانون نفسه.

(١) تنفيذاً لهذه المادة صدر بالفعل قرار وزير التأمينات رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (٨٧) والصادر في ١٩٧٦/٤/١٤ وعدل بموجب القرار رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (٣) والصادر في ١٩٧٨/١/٣ وعدل بموجب القرار (٧٤) لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٥٥) والصادر في ١٩٨٥/١/٥.

(٢) المادة (الخامسة/ فقرة هـ) من قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ النافذ.

اما قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٠ والذي يسري على الاشخاص الذين لا تتوافر بشأنهم شروط الخضوع لقانون التأمين الاجتماعي المصري النافذ فأنه قد نص ايضاً على تعريف اصابة العمل بأنها "الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة أو الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء العمل او بسببه، او خلال فترة الذهاب لمباشرة العمل او العودة منه دون تخلف او توقف او انحراف عن الطريق الطبيعي وكذلك حالات الاجهاد او الارهاق من العمل بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[١].

ويبدو ان هذا التعريف افضل من التعريف الوارد في قانون التامين المصري لسنة ١٩٧٥م من حيث الدقة والوضوح في الصياغة والمضمون.

اما قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم (١) لسنة ٢٠١٤ النافذ فقد عرف اصابة العمل بانها "الاصابة بأحد امراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون واي امراض اخرى يقرر المجلس اضافتها لهذا الجدول بناءً على تنسيب المرجع الطبي او الاصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه اثناء تأديته لعمله او بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله او عودته منه شريطة ان يكون ذلك بالشكل المعتاد او ان يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل او الاياب منه"[٢].

ومن خلال قراءة هذا التعريف يتضح ان المشرع الاردني قد كان مرناً في تحديده لمعنى اصابة العمل اذ انه ترك مجال الاجتهاد مفتوحاً– وبالأخص فيما يتعلق بالأمراض المهنية– في تحديده للإصابات التي تشكل اصابات عمل طبقاً لكل حالة على حدى بالنظر إلى التطورات المختلفة وخصوصاً التطور الصناعي وما سيتبعه ذلك من تطور لوسائل الانتاج وادواته.

وكذلك نجد ان قانون العمل الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ النافذ قد تضمن ايضاً تعريفاً لإصابة العمل اذ عرفها بانها "اصابة العامل نتيجة حادث اثناء تأدية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل اثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه"[٣]،

(١) المادة (الثالثة/ فقرة ١٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

(٢) المادة (الثانية) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم (١) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٣) المادة (الثانية) من قانون العمل الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ النافذ.

ويبدو ان هذا التعريف قد جاء مركزاً ومختصراً كما انه لم ينص على الامراض المهنية باعتبارها اصابة عمل إلا انه عرفها بشكل مستقل علماً ان قانون العمل الاردني النافذ قد نظم الاحكام الخاصة بضمان اصابات العمل وامراض المهنة ضمن الفصل العاشر من هذا القانون حيث تطبق هذه الاحكام على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ.

وفي اطار التشريعات الاجنبية(*)، نجد ان القانون الفرنسي قد عرف اصابة العمل حيث نص على انه "تعتبر كإصابة عمل أيًّا كان سبب حدوثها الاصابة التي تحدث بفعل او بمناسبة العمل لكل عامل وكل من يعمل بأية صفة او في اي مكان يعمل فيه لدى واحد او اكثر من اصحاب الاعمال او رؤساء المشروعات"(١).

ومن الملاحظ ان المشرع الفرنسي قد اكتفى بوضع المعايير العامة في تعريفه لإصابة العمل ولم يدخل في التفاصيل تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء كما أنه لم يشترط توافر التبعية القانونية واكتفى بالتبعية الاقتصادية في علاقة العامل بصاحب العمل لاعتبار اصابته اصابة عمل وقد كان موفقاً في ذلك من اجل اضفاء الحماية على اكبر عدد ممكن من العمال المصابين وعلى صعيد مستويات العمل الدولية فقد عرف المؤتمر الدولي للعمل لسنة ١٩٤٤ اصابة العمل بأنها " الاصابة او المرض بسبب العمل دون تعمد أو نتيجة خطأ ارادي او جسيم من جانب العمل يفضي إلى عجز مؤقت او دائم أو إلى الوفاة"(٢).

(*) تعددت التعاريف التي نصت عليها التشريعات الاجنبية في محاولتها لبيان ماهية اصابة العمل فقد عرفها القانون الالماني بأنها" الاصابة التي تحدث في المشروع او بمناسبة اداء عمل يتعلق به تنفيذاً لعقد عمل او تدريب" وعرفها القانون البلجيكي بأنها " الاصابة التي تحدث في المشروع او بمناسبة اداء عمل متعلق به عقب حادث مفاجئ وغير عادي نتيجة فعل مباغت بتأثير قوة خارجية" بينما عرفها القانون، الايطالي بانها "تلك التي تحدث بفعل عنيف بمناسبة العمل"، يراجع بهذا الشأن د. احمد محمد محرز، الخطر في تأمين اصابات العمل، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٠٣.

(١) المادة (1–411) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي رقم(46–2426) الصادر بتاريخ ٣٠/اكتوبر/ ١٩٤٦ والمعدلة بالقانون رقم (85–1353) لصادر بتاريخ ١٧/ ديسمبر/١٩٨٥.

(٢) الفقرة(١٦) من توصية مؤتمر العمل الدولي رقم (٦٧) لسنة ١٩٤٤م.

ويبدو ان هذا التعريف قد اورد عدداً من الشروط الواجب توافرها لاعتبار الاصابة التي تلحق بالعامل اصابة عمل والاثار التي تنجم عنها.

المطلب الثاني

التعريف القضائي

لقد اختلفت مواقف القضاء من تعريف اصابة العمل وما يترتب عليها من آثار حيث ان القضاء العراقي لم يتناول اصابات العمل بالتعريف واكتفى بالتعاريف الواردة ضمن قوانين الضمان الاجتماعي في تحديد الاصابات الموجبة للضمان في حين نجد ان القضاء المصري قد عرف اصابة العمل في الكثير من القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية والتي عرفتها بأنها "الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية اثناء العمل او بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضرراً"(١).

اما المحكمة الادارية العليا فقد عرفت اصابة العمل بأنه "كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب دون توقف او انحراف او تخلف عن الطريق الطبيعي"(٢).

ولم يكتفي القضاء المصري بتعريف اصابة العمل كنوع من انواع المخاطر الاجتماعية التي يغطيها الضمان انما قام ايضاً بتعريف التأمين على تلك الاصابات حيث عرفت محكمة

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٧٥ لسنة ٤٠ ق بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧، عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، ج٢، ص٢٦٥، قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٣٣٧، لسنة ٤٧ ق بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨، مجموعة الهواري، ج٥، ص٦٢٠، قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٦٦ لسنة ٤٨ ق بتاريخ ١١/٢٢/ ١٩٨٢، مجموعة الهواري، ج٥، ص٦١٨، قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٥٧ لسنة ٤٨ ق بتاريخ ١٩٨٣/١/١٠، مجموعة الهواري، ج٥، ص٦٢١، قرار محمة النقض المصرية رقم ٣٣٦ لسنة ٤٩ ق بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١، مجموعة الهواري، ج٦، ص٤٤٨، قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٣٧٥ لسنة ٥١ ق بتاريخ: ١٩٨٦/٣/٣١، مجموعة الهواري، ج٧، ص٢٣٥.

(٢) قرار المحكمة الادارية العليا رقم ١٩٢٩ س ٤٣ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة ٤٥، العدد الاول، ابريل–يونية لسنة ٢٠٠١، ج٧، ص١٦٥.

النقض المصرية تأمين اصابة العمل بأنه "الزام اصحاب الاعمال بالتأمين لدى هيئة التأمين والمعاشات أو الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بحسب الاحوال على عمالهم ضد اخطار العمل للحصول على العلاج واجر الاجازة اللازمة لهذا العلاج فضلاً عن تعويض العجز المستديم اذا لم يتم الشفاء وتعويض ذويهم في حالة الوفاة وهذا التعويض هو تعويض قانون رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الاجر ونسبة العجز ولا سلطان لقاضي الدعوى في تقديره"[١]، ويبدو أن هذا التعريف قد بين وبشكل واضح ودقيق اهم النقاط الاساسية في ضمان اصابات العمل.

ويتضح من خلال ما ورد سابقاً ان القضاء المصري قد كان له دور مهم ولسنوات عديدة في توضيح وتحديد المقصود بإصابة العمل وكذلك التأمين ضد اصابات العمل وهو امر يحسب للقضاء المصري المعروف بتأثره الكبير بالقضاء الفرنسي.

اما بالنسبة إلى القضاء الاردني فان محكمة التمييز الاردنية قد اوردت في احد قراراتها القديمة تعريفاً لإصابة العمل بأنها "تلك الاصابة الناشئة عن حادث فجائي يحدث ضرراً جسمانياً للعامل اثناء العمل او بسببه ويشمل ذلك مخاطر الطريق"[٢].

ويبدو أن هذا التعريف لم يشمل الامراض المهنية باعتبارها نوعاً من انواع المخاطر التي تتدرج ضمن مفهوم اصابة العمل وبالتالي فان هذا يعني اخراجهما من نطاق الحماية التي يضمنها التأمين ضد اصابات العمل، وفي قرار آخر عرفت محكمة التمييز الاردنية اصابة العمل بانها "تلك الاصابة نتيجة حادث وقع للعامل اثناء تأدية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للعامل اثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه"[٣]. ويبدو ان هذا التعريف مشابه إلى حد كبير للتعريف الوارد في القرار السابق.

(١) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٧١ س ٣٠ ق بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢، مجموعة الهواري، ج١، ص١٦٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٦٥/٢٤٨، مجموعة المبادئ القانونية، ج٢، لسنة ١٩٦٥، ص١٤٦٠.

(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠١٥/١٤٦١، بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ (غير منشور).

وفيما يخص القضاء الفرنسي فان محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في كثير من احكامها إلى تعريف الاصابة بأنها "ذلك الضرر الذي يصيب الجسم الادمي نتيجة فعل مفاجئ Action soudaine وعنيف Violente ناشئ عن سبب خارجي extérieure Une cause"(١).

كذلك اوردت محكمة النقض الفرنسية تعريفاً اخر لا يختلف كثيراً عن التعريف المذكور آنفاً إذ عرفتها بانها "ضرر جسماني نشأ عن واقعة خارجية مباغتة وعنيفة" (٢).

ويلاحظ ان هذه التعاريف قد جاءت بعبارات عامة ومختصرة ومقتصرة على الاصابة التي تحدث بفعل عنيف ومباغت وخارجي دون التطرق إلى الامراض المهنية او حوادث الطريق ودون ان تشترط اي ارتباط بين الاصابة والعمل.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في احدى قرارتها ايضاً بأن "الظهور المفاجئ في مكان العمل وزمانه لإصابة جسدية والذي كشف عنه الالم الذي شعر به العامل بغته يعد في ذاته اصابة عمل مالم يثبت صاحب العمل او صندوق التأمين الاجتماعي ان الاصابة ترجع إلى سبب اجنبي تماماً عن العمل"(٣).

---

(١) ينظر على سبيل المثال قرارات محمة النقض الفرنسية المتواترة على هذا التعريف:-
- نقض اجتماعي الصادر في ٢٠ مايو لسنة ١٩٥٠، دالوز ١٩٥٠، ص٤٦٩.
- نقض مدني الصادر في ١٦ اكتوبر لسنة ١٩٥٨، دالوز ١٩٥٨، ص٢٧.
- نقض اجتماعي الصادر في ٢٩ يوليو لسنة ١٩٦١، دالوز ١٩٦١، ص٩٩.
- نقض اجتماعي الصادر في ١٧ يناير لسنة ١٩٦٢، دالوز ١٩٦٢، ص٢٥٨.
- نقض اجتماعي الصادر في ٧ اكتوبر لسنة ١٩٦٥، دالوز ١٩٦٥، ص٢٥١. نقلاً عن د. احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٢) ينظر نقض اجتماعي الصادر في ٤ يونيو لسنة ١٩٥٢، دالوز ١٩٥٢، ص٧٣.
نقض اجتماعي الصادر في ٢ سبتمبر لسنة ١٩٥٧، دالوز ١٩٥٨، ص١١٩، نقلاً عن د. عدنان العابد، شروط تعويض اصابة العمل في القانون المقارن، مجلة القانون المقارن، العددان ٨ و ٩، السنة ٦، بغداد، ١٩٧٨، ص٦١.

(3) Cass. Soc 5 Mars 1970 Préc، Cass. Soc 30 Jonv 1985، Préc.
نقلاً عن د. السيد عيد نايل، شرح قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥، ص١٧٧.

علماً ان الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي قد عرفت ايضاً اصابة العمل في احدى الفتاوي الصادرة عنها والتي جاء بها "أن المقصود بإصابة العمل الحادث الذي يقع فجأة بفعل قوة خارجية اثناء العمل او بسببه ويمس الجسم ويحدث به ضرراً"(١).

ويبدو ان فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي في تعريفها لإصابة العمل قد اشترطت ان تكون الاصابة اثناء العمل او بسببه فضلاً عن بيانها للعناصر المكونة لإصابة العمل إلا انها لم تعتبر الامراض المهنية كنوع من انواع اصابات العمل وكذلك الحال بالنسبة إلى حوادث الطريق وهو ما يؤخذ على هذا التعريف والتعاريف السابقة.

ومن خلال استعراضنا لمواقف القضاء العراقي وبالمقارنة مع مواقف القضاء في كل من مصر والاردن وفرنسا من تعريف اصابة العمل وتحديد عناصرها نجد ان القضاء العراقي لم يكن له اي دور او اية محاولة تذكر في وضع مثل هذا التعريف وبالأخص في الفترة السابقة لصدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ حيث خلت كل من قوانين العمل والضمان الاجتماعي الصادرة آنذاك من اي تعريف لإصابة العمل الامر الذي كان يستلزم تدخل القضاء لسد هذا النقص وتلافي القصور في تلك التشريعات عند الفصل في القضايا المتعلقة بإصابات العمل خلال تلك الفترة، وحتى بعد صدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ وهو اول قانون ضمان اجتماعي عراقي يتضمن تعريفاً محدداً لإصابة العمل نجد ان القضاء العراقي لم يكن له دور فاعل وبارز في تحديد عناصر اصابة العمل وشروطها ولا يزال دوره محدوداً في هذا الشأن.

واخيراً وبعد استقراءنا للتعاريف العديدة التي ذكرت لتحديد المقصود بإصابة العمل فقد توصلنا إلى وضع تعريف مختصر ومحدد لإصابة العمل بانها "كل ضرر يصيب العامل جسدياً ويحدث خللاً في قدرته على اداء عمله المعتاد كلياً او جزئياً مؤقتاً او دائميًّا اثناء تأديته لعمله او بسببه بما في ذلك الامراض المهنية والحوادث التي تقع للعامل اثناء ذهابه لأداء عمله او العودة منه".

(١) فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي بالرقم ١٤٣/٦/٨٦ في تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٩؛ نقلا عن د. احمد محمد محرز، مصدر سابق، هامش ص١٠٥.

المطلب الثالث

التعريف الفقهي

ان اغلب تشريعات الضمان الاجتماعي الوطنية وكذلك الاتفاقيات والتوصيات الدولية لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً لإصابة العمل مما دفع الفقهاء إلى تعريف اصابة العمل وبيان عناصرها في محاولة لإزالة اي غموض او نقص بالتعاريف الواردة في تلك التشريعات ولقد حاول بعض الفقهاء التفرقة بين اصطلاح اصابة العمل وحادث العمل وترجيح استعمال مصطلح حادث العمل ومنهم الدكتور علي العريف والذي كان يرى ان سبب التفرقة بين المصطلحين هو ان الحادث اهم واوسع من الاصابة فكل اصابة لابد ان تنتج عن حادث وليس كل حادث لابد ان ينتج عنه اصابة ثم انه يرى ان لفظ الحادث يعبر عن معنى الفجائية وهي احدى الخصائص التي تميز اصابة العمل بالمعنى الضيق عن المرض المهني[١].

ولقد حدد الدكتور على العريف المقصود بحادث العمل بانه الفعل الفجائي الذي يحدث اثناء وقت العمل او بسبب العمل وينتج عنه اصابة عمل[٢]، وفي الرد على هذا الرأي فأن الدكتور محمود جمال الدين زكي كان يرى ان الحادثة هي السبب الخارجي الذي احدث الضرر في جسم العامل بينما الاصابة هي الضرر الجسمي الناشئ عنها[٣]، وبالتالي فان مصطلح اصابة العمل هو الانسب والاكثر ملائمة للاستخدام واننا نتفق مع هذا الرأي لان القانون لا يهتم بالحادث الذي لا ينتج عنه ضرر لجسم العامل فالحادثة التي لا ينشأ عنها ضرر لجسم المؤمن عليه تخرج جميع اثارها عن قانون الضمان الاجتماعي فلو انهار مصنع على عماله ولكن دون ان يصاب احد منهم بأذى فلا اعمال لقواعد ضمان اصابات العمل

(١) د. علي العريف، شرح تشريع العمل في مصر، ج٣، الطبعة الثانية، مطبعة عطا- باب الخلق، مصر، ١٩٥٤، ص١٠.

(٢) د. علي العريف، شرح التأمينات الاجتماعية، ج١، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٤٤.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي، ضمان اخطار المهنة في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة الخامسة والعشرون، مارس- يونيو ١٩٥٥، ص١٧، ص٣٥.

مهما كانت الخسائر المادية وكذلك الحال بالنسبة إلى العامل الذي يسقط من اعلى البناية التي يعمل بها ولكنه نهض سليماً ولم يصبه اذى فهذه الحالات وان توفر فيها معنى الحادثة إلا انه لم ينجم عنها اصابة عمل وبالتالي فإننا نجد ان مصطلح اصابة العمل هو الادق لما يكمن فيه من عنصر الضرر الذي يمثل عصب الضمان ضد اصابات العمل.

كما ان بعض الفقهاء الفرنسيين يطلقون على اصابة العمل التي تكون نتيجة حادث مفاجئ وعنيف اضافة إلى شروط اخرى اصطلاح اصابة العمل بالمعنى الضيق:

(Accidents du travail stricto Sensu)

ويطلق عليها البعض الاخر وهو المصطلح الشائع اصابة العمل بالمعنى الحقيقي: (Accident du travail proprement dit) للتفرقة بينها وبين الاصابة بالمرض المهني وتلك الاصابة التي تحدث على الطريق[١]، وذلك لاختلاف الاحكام الخاصة بكل منها مما يتطلب التمييز بينها.

ولقد وجد الفقهاء ان التعاريف الواردة في قوانين الضمان الاجتماعي قد كانت اغلبها تكتفي بتحديد طبيعة علاقة الارتباط بين الواقعة مصدر الاصابة وبين النشاط المهني الذي يزاوله العامل لحساب صاحب العمل دون ابراز الخصائص التي يجب ان تتسم بها تلك الواقعة ولذلك فقد كانت هنالك بعض المحاولات القليلة لتعريف اصابة العمل بشكل ادق واوضح فلقد عرف الدكتور صادق مهدي السعيد اصابات العمل بأنها المخاطر التي تعرض جسم العامل إلى الاذى بغتة او بمرور الزمن من جراء نشاطه المهني[٢].

ويبدو ان هذا التعريف قد جاء مختصراً جداً وقد اشترط ان تكون اصابة العامل نتيجة لنشاطه المهني لاعتبارها اصابة عمل كما انه لم يبين انواع الاصابات التي تدخل ضمن مفهوم اصابة العمل وبالتالي تسري عليها احكام الضمان.

(1) Lousi Mélennec et Jean Juttard، Traité de la Réperation des Accident de travail، paris، 1969، P. 12.

(٢) د. صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق– دراسة مقارنة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٥٧، ص٢٤٩.

كما عرف الدكتور صادق مهدي السعيد اصابات العمل مرة اخرى بانها الاصابات التي يتعرض اليها العامل وتجلب الاذى إلى جسمه فجأة او تدريجياً او بسبب العمل او في اثنائه ومن جرائه[١].

ولقد عرف الاستاذ عبدالعزيز الهلالي اصابة العمل بانها واقعة مادية تحدث فيرتب عليها القانون بشروط معينة اثاراً قانونية وتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية قبل المصاب بمجرد تحقق وقوع الاصابة باعتبارها الجهة المومن لديها بالتزامات معينة وهي:

١. علاجه إلى أن يشفى من اصابته أو يثبت عجزه.
٢. صرف معونة مالية طوال فترة عجزه عن اداء عمله تعادل اجره المسدد عنه الاشتراك وبدون حد اقصى.
٣. صرف معاش او تعويض له او للمستحقين عنه في حال تخلف عجز مستديم لديه او في حالة وفاته بسبب الاصابة[٢].

ومن الملاحظ ان هذا التعريف قد جاء مطولاً ومكتفياً بذكر الاثار التي سوف تترتب على الاصابة دون بيان العناصر والشروط الواجب توفرها لاعتبار الاصابة التي يتعرض لها العامل كإصابة عمل.

ومن التعاريف الاخرى لإصابة العمل انها اذى يلحق بجسم العامل نتيجة حادث فجائي سواء أكان فعله ظاهراً أم خفياً فإن لم يكن للعامل علاقة مباشرة او غير مباشرة بحدوث هذا الاذى كتعرض اي انسان آخر له تطبق على النزاع قواعد القانون المدني في المسؤولية ويجري تقدير الضرر على ضوء قواعد خاصة اتى بها القضاء الفرنسي بعد اثبات خطأ او تقصير من احدث الضرر ووجوده ونشأته مباشرة عن الخطأ ويدفع التعويض عن الضرر كاملاً وليس جزافاً كما هو الحال في قوانين الضمان الاجتماعي[٣].

---

(١) د. صادق مهدي السعيد، من حقوق وواجبات العمال واصحاب العمل في قانون العمل العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٢، ص١٥٢.

(٢) عبدالعزيز الهلالي، تأمين اصابة العمل علماً وعملاً، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩ شارع ارض الحرمين بالظاهر، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧.

(٣) د. سعدون العامري، تقدير الضرر البدني في اصابات القانون العادي، رسالة ماجستير بالفرنسية، باريس ١٩٦٠، نقلاً عن د. عزيز ابراهيم، دراسات في قوانين الضمان=

وهنالك من يعرف اصابة العمل بانها الضرر الذي يلحق الجسم نتيجة تأثير خارجي مفاجئ[١]، ومن الواضح ان هذا التعريف قد جاء بعبارات عامة وغير محددة بشرط مهم واساسي وهو ارتباط الاذى الذي يتعرض له جسم العامل بالنشاط المهني الذي يمارسه وهو ما يميز اصابة العمل عن الاصابات الاخرى التي يتعرض لها الانسان في حياته بشكل عام.

اما في فرنسا فقد استقر الفقه ومنذ بداية العمل بتشريع ٩ نيسان/ ابريل ١٨٩٨ على ايراد بعض التعاريف البسيطة عن اصابة العمل تاركين الامر للقضاء الفرنسي في تحديد المقصود بإصابات العمل من بينهم الفقيه الفرنسي Sachet والذي حدد المقصود بإصابات العمل بأنها الاصابات الجسمانية التي تصيب العمال اثناء مزاولتهم العمل او بسبب هذا العمل[٢]. اما الفقيه Marestaing فأنه قد عرف اصابة العمل بشكل عام بانها المساس بجسم آدمي نتيجة فعل عنيف ومباغت ناشئ عن سبب خارجي[٣].

ويبدو أن هذا التعريف لم يحدد شروط الاصابة اللازمة لاعتبارها اصابة عمل كما لم يبين العلاقة الواجب توافرها بين الحادث والمهنة التي يمارسها العامل لاعتبار الاصابة اصابة عمل، ومن التعاريف الاخرى التي اوردها الفقه الفرنسي لإصابة العمل انها اذى يصيب الجسم ظاهراً أو غير ظاهر داخلي أو خارجي[٤].

كما عرف الفقه الفرنسي اصابة العمل بانها ضرر جسدي يعزى إلى حدث بسبب مفاجئ وعام وخارج عن الارادة يقع عادة بسبب العمل، كما تعد اصابة عمل مهما كان

=الاجتماعي الرأسمالية والاشتراكية والعراقية، ج١، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٧٢، ص٦٣.

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص١٨٦.

(2) A. Sachet، Traité Theorigque de la législation sur les accidents du travail et les maladies professionelles béme éd، 1921، P. 164.

(3) Marestaing، Définition des accidents du Travial dans les divers pays، Paris، P. 8.

(4) A. Roast et P. Durand، Sécurité Sociale، Precis Dallozr1960، P.346.

سببها تلك التي تقع اثناء قيام العامل بالعمل[1]، ويتضح مما سبق ان التعاريف التي ذكرها الفقه الفرنسي لإصابة العمل قد كانت موجزة ومختصرة بشكل كبير لان القضاء الفرنسي كان صاحب الدور الاكبر في تحديد المقصود بإصابة العمل عند الفصل في القضايا التي كانت ترفع امامه.

المبحث الثاني

عناصر اصابة العمل في القانون العراقي والقوانين المقارنة

بعد ان استعرضنا في المبحث السابق تعريف اصابة العمل قانوناً وفقهاً وقضاءً فقد توصلنا إلى أن هنالك مجموعة عناصر اساسية لإصابة العمل يمكن اجمالها ضمن المطالب التالية:

المطلب الاول

الضرر الجسماني

يجب ان يترتب على اصابة العمل الموجبة للضمان وكنتيجة حتمية اضرار بجسم الانسان وسلامته البدنية ويستوي في ذلك ان يكون الضرر خطيراً او بسيطاً، مستديماً او مؤقتاً، ظاهرياً او خفياً، عضوياً او نفسياً وذلك يعني ان اي مساس بجسم الانسان يجب ان يؤخذ في الاعتبار أيًّا كانت طبيعته.

ولكن المساس بجسم العامل لا يتطلب ان يحصل احتكاك مادي بهذا الجسم كما ان جسم الانسان يجب ان يفسر بمعنى واسع يشمل صحته بوجه عام، بحيث تعتبر الاضطرابات النفسية والعصبية مساساً بجسم الانسان وبالتالي من قبيل الحوادث ولو لم تصطحب بإصابات عضوية او جروح[2].

والاصابة بهذا المفهوم الواسع يجب ان تثبت طبياً اي يجب ان تكون مؤكدة سواء تحققت بالفعل او ستتحقق حتماً في المستقبل فإذا تعرض المؤمن عليه لأشعة ضارة ولم

(1) M. Fontaine، R. Cavalerie، J. A. Hassen Forder، Dictionnaire de Droit، Foucher، Paris. 1996، P. 10.

(٢) د. محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والامراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة التاسعة، مطبعة جامعة عين شمس، يناير ١٩٦٧، ص٥١.

يثبت طبياً ان هنالك ضرر قد اصابه اثر ذلك فأن النظام القانوني للضمان الاجتماعي لا يمكن ان يكفل له ادنى حماية في مواجهة الاثار المحتملة للتعرض لهذه الاشعة الضارة[١]. ولذلك فلا تتحقق الاصابة بالمفهوم الذي نقصده في حالة عدم وقوع اي اذى جسماني لصعوبة تحديد مدى جسامتها وتأثيرها على قدرات العامل في أداء العمل .

اما الضرر الذي يصيب العامل في ماله كتمزيق ملابسه او فقد نقوده وكذلك الضرر الادبي الذي يصبه في عواطفه او شرفه فلا يشملها ضمان اصابات العمل وانما يكون التعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[٢].

ولكن هنا يثور التساؤل حول مدى اعتبار المساس بالأطراف الصناعية والاجهزة التعويضية للعامل كأتلاف ذراعه او ساقه الصناعية او طقم الاسنان او العين الزجاجية او النظارات الطبية وغيرها بمثابة المساس بجسم العامل ومن ثم شموله بالضمان.

وللإجابة عن ذلك نكون امام احتمالين اولهما ان يكون تلف الاجهزة التعويضية او عدم صلاحيتها للاستخدام مقترناً بضرر جسدي فلا صعوبة في ان يشملها التعويض باعتباره مساس بالجسم ككل، اما الاحتمال الثاني فهو ان يقتصر الامر على تلف الجهاز التعويضي فقط والقاعدة في هذه الحالة ان ذلك لا يعد اصابة جسدية ومع ذلك فقد جرى العمل على التزام مؤسسة الضمان بإصلاح الطرف او استبداله وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٤٥/ فقرة ب) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ النافذ بشان العلاج والرعاية الطبية وهو ما اخذت به القوانين في كل من مصر والاردن وفرنسا مع بعض الاختلافات من حيث الشروط الواجب توفرها لتطبيق ذلك.

واخيراً ينبغي الاشارة إلى أن الحكمة من تطلب الضرر الجسماني ترجع إلى ان هذا النوع من الضرر يغطي معظم اصابات العمل من الناحية الواقعية كما ان تقدير الاضرار

(١) د. حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن اصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨، ص١٣٨.

(٢) د. محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية (النظام الاساسي والنظم المكملة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٥ شارع سوتير، ١٩٩٥، ص٢٢٢.

الناتجة عنه يمكن حسابها بسهولة من حيث تأثيرها في حرمان العامل من اجره وكسب عمله [١].

المطلب الثاني

أن يكون الضرر الجسماني نتيجة واقعة خارجية

ويقصد بذلك ان تكون الواقعة التي ادت إلى الاصابة ذات اصل خارجي بمعنى ان يكون الضرر الجسماني ناشئاً عن سبب خارج عن التكوين الجسدي للعامل اي– عن الجهاز العضوي للعامل– كأن ينجم الضرر عن آلة او حيوان أو اي سبب خارجي آخر[٢].

ولا يهم ان يكون الفعل الخارجي ايجابياً او سلبياً فقد يكون اصطداماً او انهياراً او انفجار مرجل او حدوث حريق او امتناعاً عن ارسال هواء إلى عامل منجم او إلى غواص تحت الماء كما لا يشترط في الاصل الخارجي للإصابة ان يكون مادية وملموساً بل يكفي ان يكون معنوياً كالتأثير في شعور العامل بما يؤدي إلى حدوث الاصابة[٣].

وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي في مراحله الاولى حيث اعتبر ان الاصابة التي تحدث على اثر رد الفعل النفسي تعتبر اصابة عمل اذا كان ناتجاً عن واقعة خارجية تمثلت في حالة الذعر والذهول التي تملكت قائد الشاحنة عند رؤيته للأجزاء الداخلية لرأس ضحية حادث قد تناثرت على الطريق[٤].

اما القضاء المصري فأنه كان ولا زال متمسكاً بالأصل الخارجي لإصابة العمل واستناداً إلى ذلك ترفض محكمة النقض المصرية اعتبار بعض الاحداث اصابة عمل على اساس انها تفتقد العناصر المكونة لها فقد اعتبرت في احد احكامها ان الانفصال الشبكي

---

(١) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص١٠٢.

(٢) انظر: د. احمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ج٣، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٨٨.

(٣) د. احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص١٤٠.

(4) Commission reginale de securite sociale، Toulouse 25- juin. 195، juris- classeur peiodque، semaine juridique، 1957، p. 74.

ليس من قبيل اصابات العمل لأنه لم يقع نتيجة حادث (قوة خارجية) وانما هو حالة مرضية حدثت تلقائياً بسبب قصور خلقي شديد[١].

وهنالك العديد من القرارات القضائية المشابهة التي امتنع فيها القضاء المصري عن اضفاء صفة الاصابة إلى العديد من الحالات بحجة غياب الاصل الخارجي للإصابة[٢]، ويبدو ان موقف القضاء المصري يعد مخالفاً للحقائق العلمية من جهة وللاعتبارات الانسانية من جهة اخرى فالثابت علمياً ان الكثير من الاصابات التي ترفض المحكمة التعويض عنها تحدث بسبب العمل، فالعامل الذي تطلب علمه التحديق في بعض الاشياء الدقيقة تحت اضواء معينة يمكن ان يصاب بانفصال شبكي، ومن ناحية اخرى فان رفض اعتبار هذه الاصابات من قبيل حوادث العمل يعد مخالفاً للاعتبارات الانسانية حيث يجد العامل نفسه بلا تعويض بسبب عدم اعتبار هذه الاصابات من قبل حوادث العمل ولا تعتبر ايضاً من الامراض المهنية التي حددها القانون على سبيل الحصر[٣].

وينبغي الاشارة إلى أن تحديد الاصل الخارجي للإصابة يثير صعوبات كبيرة في التطبيقات العملية امام القضاء لأنه قد تتعدد اسباب الحادث بحيث يكون بعضها خارجياً وبعضها الآخر راجعاً إلى التكوين الجسماني لبنية العامل المصاب اي انه رغم وجود سبب خارجي فأن الاستعداد الداخلي او البيولوجي للعامل هو الذي ساعد على وقوع الحادث وهذا ما يفترق به شخص عن آخر بحيث لو وجد السبب الخارجي وتعرض له احد الاشخاص في نفس الظروف ما وقع الحادث[٤].

---

(١) نقض مدني– طعن رقم ٤٨٢ س ٣٨ ق– س ٢٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١، نقلاً عن سمير عبد السميع الاودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والامن الصناعي– فقهاً وقانوناً وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٩٥.

(٢) ينظر حكم محكمة دمنهور الابتدائية في القضية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢، بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٧ (اذ لم يعتبر هذا الحكم روما تزم القلب اصابة عمل لأنه غير ناتج عن سبب خارجي عن الجسم) نقلاً عن مصطفى يوسف، مبادئ القضاء في التأمينات الاجتماعية، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص٤٢٤.

(٣) د. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية– دراسة عملية للتشريعات الحديثة من خلال التطبيقات القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٢١٤– ٢١٥.

(٤) سمير عبدالسميع الاودن، مصدر سابق، ص١٠١.

كما تثور الصعوبة ايضاً في الحالات التي يمكن فيها وقوع الاصابة اما بفعل خارجي واما بأسباب داخلية على حد سواء، مثال ذلك الاصابة بالفتق فقد يحدث الاصابة به بفعل تأثير خارجي وهو بذل جهد مرهق وقد يحدث بسبب استعداد شخصي طبيعي في جسم المصاب(١). ولقد اثار هذا العنصر جدلاً فقهياً كبيراً وتعرض لانتقادات كثيرة اهمها ما ذكره الاستاذ Dupeyraux الذي كان يرى ان صفة الخارجية لا تضيف شيئاً إلى جوهر الفعل بل تتصل بالعلاقة بين الضرر والعمل(٢)، وكذلك الاستاذ L. Francois كان يرى وجوب استبعاد توافر الاصل الخارجي للإصابة حيث لم يستلزمه القانون فضلاً عن عدم اقترانه بكثير من الاصابات(٣).

كما ان تطلب الامر الخارجي في الواقعة كثيراً ما يكتنفه الغموض ويحيطه الابهام بصورة كبيرة، لأنه غالباً ما تكمن اساب حدوث الاصابة في نفس المصاب قبل وقوع الاصابة فقطع يد العامل وهو يعمل امام الآلة قد يرجع إلى سوء تقدير العامل او لعامل نفسي داخلي لديه يترتب عليه مظهر خارجي وهو قطع اليد، وبالتالي فإن اشتراط صفة الخارجية في الحادث يقلل في حالات كثيرة الحماية التأمينية للعامل وخاصة في الحالات التي يكون فيها مصدر الاصابة خارجياً ولكنها تكونت بصورة تدريجية ففي هذه الحالات لا يغطى العامل تأمينيًّا على اساس ان اصابته ليست حادثاً وليست مرضاً مهنياً(٤).

اما بالنسبة إلى التشريع الاردني فقد كان له موقف خاص متفرد فيما يتعلق بتحديد عناصر اصابة العمل حيث ان الامر يتطلب التفرقة بين ان يكون العامل تابعاً لقانون الضمان الاجتماعي ام لقانون العمل ففي الحالة الاولى يشترط ان ينشأ الحادث بفعل قوة خارجية لا دخل لإرادة العامل المصاب بها وذلك وفقاً للتعليمات التنفيذية لإصابات

(١) د. الحسن محمد محمد سباق، الوسيط في شرح احكام قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٣ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، ٢٠٠٨، – ٢٠٠٩، ص٤٤٢.

(٢) نقلاً عن د. السيد عيد نايل، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٣) نقلاً عن د. احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٤) د. السيد عيد النايل، مصدر سابق، ص١٧٥– ١٧٦.

العمل[١]، الصادرة استناداً إلى المادة (١٢– ز) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني النافذ.

كذلك نجد ان القضاء الاردني اشترط توفر عنصر الاصل الخارجي او القوة الخارجية في الحادث حيث ورد في قرار محكمة العدل العليا على انه "يشترط لاعتبار الحادث اصابة عمل وجود علاقة السببية بين العمل والحادث وان يحصل ضرر جسماني للمؤمن عليه بفعل قوة خارجية"[٢].

اما في الحالة الثانية وهي حالة خضوع العامل لقانون العمل وهو العامل غير المضمون فلا يوجد نص صريح في قانون العمل يشترط الاصل الخارجي كسبب في حدوث اصابة العمل، وبالتالي فإنه يمكن ونظراً لعدم تعرض محكمة التمييز الاردنية لهذا العنصر في قراراتها التغاضي عن (خارجية سبب الحادث) عند تحديد الحوادث التي تنشأ عنها اصابات عمل للعمال الخاضعين لقانون العمل وذلك تحقيقاً للهدف الاساسي لقانون العمل وهو الحماية الاجتماعية للعامل[٣].

ومن خلال استقراءنا لموقف التشريع الاردني لم نجد ما يبرر هذا التمييز بين العامل الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والعامل الخاضع لقانون العمل فيما يخص اشتراط الاصل الخارجي عند اصابة العامل المضمون وعدم اشتراطها في الحالة الثانية، علماً ان المصلحة التي ينبغي مراعاتها في كلا الحالتين هي مصلحة العامل المصاب، وقد كان الاجدر بالمشرع الاردني عدم اشتراط الاصل الخارجي للحادث في جميع الحالات دون تمييز لكي لا يتم استبعاد الحماية التأمينية عن الكثير من الاصابات ولكي لا يصبح العامل المضمون في مركز اضعف من العامل غير المضمون فيما يخص التعويض عن اصابات العمل.

(١) المادة (٤) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة عن مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي.

(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٣٤٨، ديوان الرأي والتشريع، الكامل للتشريعات لعام ١٩٩٩، ص١٦٢٢.

(٣) ينظر: رامي نهيد صلاح، اصابات العمل والتعويض عنها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠١٠، ص٤٧.

اما المشرع العراقي فلم يتطرق في تعريفه لإصابة العمل إلى اشتراط الاصل الخارجي في الواقعة التي ينجم عنها اصابة العمل وكذلك الامر بالنسبة إلى القضاء العراقي الذي خلت قرارته من اشتراط هذا العنصر في الاصابة الموجبة للضمان ويبدو ان هذا التوجه فيه مراعاة لمصلحة العامل المصاب بعدم التضيق من نطاق الحماية المقررة له عند اصابته من جهة ولتجنب الصعوبات الكثيرة التي تظهر عند اشتراط الاصل الخارجي للإصابة من جهة اخرى.

وفيما يخص القضاء الفرنسي فإنه نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت لاشتراط الاصل الخارجي في الاصابة وما ينتج عنه من آثار في غير مصلحة العامل المصاب فقد تخلت محكمة النقض الفرنسية عن اشتراط كون الحادث ذو طبيعة خارجية حتى يعتبر من قبيل اصابات العمل التي يمكن التعويض عنها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ان جلوس قائد الطائرة بصفة دائمة اثناء الطيران في وضع واحد مما عجل بحدوث الازمة القلبية التي وقعت له من قبيل حوادث العمل(١).

المطلب الثالث

عنصر المفاجأة

يقتضي هذا العنصر ان تقع الاصابة نتيجة لحادث فجائي لا يستغرق إلا وقتاً قصيراً بمعنى ان تكون الواقعة المنشأة للإصابة قد بدأت وانتهت بصورة مفاجئة وفي فترة وجيزة بحيث لو استغرقت الواقعة زمناً فإنها لا تتسم بصفة المفاجأة(٢).

ومتى كان الفعل فجائياً فأنه يعتبر حادثاً وان لم يظهر اثره إلا بعد فترة من الزمن، فالفجائية صفة مشترطة في الحادث مصدر الضرر وليس في الضرر ذاته فلو كان الفعل مباغتاً فأنه يعتبر حادثاً حتى ولو كان اثره الضار قد تراخى إلى ايام او شهور بعد ذلك،

(١) ينظر: د. عبدالباسط عبد المحسن، مبادئ التأمينات الاجتماعية، ج١، دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٦٠.

(٢) د. احمد حسن البرعي، الوجيز في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٥٥.

ولا يشترط في الفعل المفاجئ ان يكون ايجابياً فقد يتحقق هذا الفعل بالامتناع او الترك مثل عدم توصيل الهواء النقي إلى الغواصين تحت الماء[١].

وتعتبر الحادثة مفاجئة في حالة السقوط من مكان مرتفع او الاصطدام بجسم صلب والضربات بالآت حادة او صلبة ففي هذه الحالات ينتج اثر الاصابة فور حدوثها وعلى هذا الاساس فإن الاصابات التي لا يمكن اسنادها إلى اصل وتاريخ معين لا تشملها الحماية، إذ لا تعتبر اصابة عمل الاضرار التي تنشأ نتيجة اصابات متلاحقة تتطور ببطء[٢].

وقد اكد القضاء المصري على ضرورة توافر عنصر المباغتة والمفاجأة في الحادث لاعتبار الاصابة الناجمة عنه اصابة عمل حيث قضت محكمة النقض المصرية "ان الاصابة بجلطة في القلب لا تعد اصابة عمل لأنها لا تتسم بالمباغتة ولا تدخل في عداد الامراض المهنية"[٣]، بينما قضت في حكم آخر "ان الارهاق من العمل يعتبر حادث عمل إذا اتسم بالمباغتة"[٤]، وقد اخذ القضاء الاردني ايضاً بضرورة توافر عنصر المفاجأة في الواقعة لاعتبار الاصابة الناجمة عنها اصابة عمل وذلك استنادا إلى تعليمات اصابات العمل التي اشرنا إليها سابقاً حيث اشترطت تلك التعليمات لاعتبار الحادث اصابة عمل ان يكون مفاجئاً ولا يمكن تفاديه وهذا ما اكدته محكمة العدل العليا الاردنية حيث قضت في احدى قراراتها "إذا كان ملف المدعي لدى المدعي ضدها يحتوي على تقارير طبية صادرة لعام ١٩٩٥ تشير إلى ان المدعي يعاني من آلم وورم في مفصل الركبة اليمنى وتمزق في الغضروف الهلالي مع اصابة صابونة الركبة اليمنى، فان هذه الاعراض تكون موجودة قبل تاريخ الاصابة المدعى بوقوعها بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ بما يزيد على سنتين تقريباً، الامر الذي

(١) ينظر: د. محمد رفعت الصباحي، الحماية التأمينية للعامل الصغير– عن اصابات العمل في القانون المصري، مكتبة عين شمس، شارع القصر العيني، ١٩٩٠، ص١٠٣.

(٢) د. حسام الدين كامل الاهواني، اصول قانون التأمين الاجتماعي، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، ١٩٩٩–٢٠٠٠، ص٢٣٨.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٦٧٢ من ٥٢ ق بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٦، مجلة القضاة، العدد الاول، السنة ١٩٨٨، ص١٩٩.

(٤) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٨١٣ س ٤٧ ق بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٦، مجموعة الهواري، ج٣، ص٥٣٢.

يستنتج منه ان الحالة التي يعاني منها المدعي هي حالة مرضية وغير ناتجة عن اصابة عمل مفاجئة"[١].

في حين لم يشر القضاء العراقي إلى هذا العنصر وضرورة توفره في الواقعة لاعتبار الاصابة الناجمة عنها اصابة عمل شانه في ذلك شأن القوة الخارجية التي لم يتطلبها القضاء العراقي في الاصابة وهو امر يحسب له لما يثيره هذا العنصر من اشكاليات عند التحقق من وجوده في الاصابة الموجبة للضمان.

اما القضاء الفرنسي فقد استلزم توافر عنصر الفجائية في الواقعة المحدثة للإصابة حتى يمكن اعتبارها اصابة عمل وتطبيقاً لذلك اعتبر القضاء اصابة عمل، الاصابة بالفتق السري إذا لم يظهر إلا على أثر مجهود عنيف قام به العامل اثناء تأدية عمله لرفع شيء ثقيل [٢]، إذ ان فعل الرفع يعتبر فعلاً مباغتاً لأنه لا يستغرق إلا زمناً محدوداً.

وعلى العكس من ذلك لم يعتبر القضاء الفرنسي عدداً من الحالات اصابات عمل لعدم توافر عنصر المفاجأة في الوقائع التي احدثتها ومثال على ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من ان فقد حاسة الشم الناتج عن استنشاق الغبار طوال سنوات عديدة قضاها العامل في العمل لا يعتبر ناتجاً عن اصابة عمل، ذلك أن سبب فقدان هذه الحاسة ليس فعلاً مفاجئاً بل سلسلة من الافعال البطيئة التي لا يمكن ارجاعها إلى مصدر او تاريخ محدد[٣].

ولقد وجه الفقه انتقادات عديدة لعنصر المفاجأة فهذه الصفة وان كانت ملازمة لكثير من الوقائع المسببة للإصابة إلا انها قد تتخلف في بعض الاحيان ولا تعتبر الاصابة في هذه الحالة اصابة عمل كما انها قد لا تعتبر مرضاً من الامراض المهنية المنصوص عليها في الجدول المرفق بالقانون مما يهدد العامل بعدم توفير الحماية القانونية له عند اصابته، كما ان عدم استظهار المفاجأة قد يرجع إلى ان الشخص لا يشعر بالإصابة عند حدوثها وانما يشعر بها بعد فترة من بدئها، فيحدث كثيراً ان يصاب الشخص ولكن لا تظهر اعراض

---

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٩/٤٨٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧، نقلاً عن رامي نهيد صلاح، مصدر سابق، هامش ص٥١.

(٢) نقض اجتماعي الصادر في ١٣ مارس ١٩٥٢، مجلة القانون الاجتماعي لسنة ١٩٥٣، نقلاً عن د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص١٧.

(٣) نقض اجتماعي الصادر في ٢٩ يونيو ١٩٦١، دالوز الاسبوعي ١٩٦١ موجز- ٩٩ نقلاً عن د. احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص١١٦.

الاصابة إلا بعد فترة حيث يبدأ الشخص في المعاناة منها، فالمفاجأة تكون فعلاً متوافرة ولكن لا يشعر الشخص بالإصابة إلا بعد مدة بحيث يصعب معرفة وقت بدء الاصابة[١].

وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي وجهت لعنصر المفاجأة أو المباغتة إلا ان اغلب الفقهاء يرون اهمية عنصر الفجائية في التمييز بين حوادث العمل والامراض المهنية، فحادث العمل هو الذي يتميز بالفجائية اما المرض المهني فهو الذي ينتفي عنه هذا الوصف اذ يتميز بالتطور البطيء غير الملموس.

فلهذا التميز اهمية من الناحية العملية فعلى الرغم من وحدة التزامات هيئة الضمان الاجتماعي تجاه المؤمن عليه سواء أكانت اصابة ناشئة عن حادث عمل او عن مرض مهني فان هنالك اختلافاً في شروط قيام التزامات الهيئة قبل المؤمن عليه تبعاً لاختلاف نوع الاصابة اي تبعاً لما اذا كان العامل قد اصيب نتيجة حادث او مرض مهني[٢].

ولكن يرد على هذا الرأي بان اتخاذ القضاء من الظروف الزمنية لتحقيق الواقعة مصدر الاجابة معياراً للتمييز بين الحادث والمرض يؤدي إلى نتائج عملية لا تتفق والمنطق القانوني فهنالك من الامراض ما يتسم ظهور اعراضه بالمباغتة وهنالك من الاصابات التي تجد مصدرها في ظروف العمل ويتراخى ظهورها الزمني، فالمباغتة والمفاجأة ذاتها لا تصلح ان تكون معياراً وهذا يظهر من خلال تطبيق القضاء الفرنسي لها اذ انها لا تسمح بالضبط المعياري الدقيق لنطاق كل من الحادث والمرض، فضلاً عن ذلك فان فكرة التفرقة ذاتها وان لم تتلاش معالمها اصبح يدق تعيين عناصر الواقع الازمة لتطبيقها بحيث يمكن القول بان المعايير القضائية اصبحت تؤدي في بعض الاحيان إلى حلول غير عادلة[٣].

ونحن نتفق مع هذا الرأي لان عنصر المفاجأة والمباغتة يمكن ان يتحقق في كل من المرض المهني وانواع الاصابات الاخرى ولا اهمية للتمييز فيما بينها طالما انها جميعها تخضع للضمان وخاصة فيما يتعلق بالقانون العراقي الذي لم يميز بين انواع الاصابات من حيث الضمان والحماية التي تغطي كلاً منها، فضلاً عن الصعوبة التي تثيرها مسألة اثبات عنصر المفاجأة لاعتبار الاصابة التي يتعرض لها العامل اصابة عمل.

---

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٢) ينظر: د. السيد عيد نايل، مخاطر الاشعاعات النووية وتعويض العمال عن اضرارها، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، ١٩٩٤، ص٦٠.

(٣) د. حسن عبد الرحمن قدوس، مصدر سابق، ص١٣١– ١٣٢.

المطلب الرابع

أن يكون الفعل المسبب للإصابة عنيفاً

ويقصد بذلك شدة النشاط المادي للواقعة مصدر الضرر، اي تكون الواقعة المسببة للإصابة شديدة وقوية[١].

ومثال ذلك الجروح التي تصيب جسم العامل من اداة حادة او مدببة او فقد السمع نتيجة انفجار شديد، او فقد البصر نتيجة ضوء ساطع وهاج او السقوط من مكان مرتفع وغير ذلك من الحالات.

والحقيقة ان وقوع الحادث يقترن في الكثير من الحالات بالعنف إلا أن هذا ليس حتمياً، حيث ان الاصابة يمكن ان تتحقق دون ان يكون الفعل الخارجي المفاجئ عنيفاً كما هو الحال بالنسبة إلى ضربة الشمس التي تصيب العامل نتيجة العمل تحت وهج الشمس الشديد[٢].

وبالتالي يرى العديد من الكتاب والفقهاء[٣]، ان اتصاف نشاط الواقعة مصدر الاصابة بالعنف يعد عنصراً غير لازم وزائد اذ ان صفة المفاجأة تحقق ذات الهدف الذي يتطلبه القضاء من وراء اشتراطها ونحن نؤيد هذا الرأي.

اما بالنسبة إلى موقف القضاء من هذا العنصر فنجد ان محكمة النقض المصرية لم تشير إلى العنف كعنصر في تعريف اصابة العمل المشار إليها سابقاً، كما ان المحكمة الادارية

---

(١) محمد غالي العنزي، تعويض اصابات العمل وامراض المهنة في الفقه والقضاء المقارن، ط١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٥، ص٣١.

(٢) ينظر: د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣) ينظر: د. علي العريف، شرح التأمينات الاجتماعية، مصدر سابق، ص١٤٦، د.محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص٣٧؛ د. احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص١٢٢، د. احمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، مصدر سابق، ص٩٨٦.

العليا قد قضت في احد قرارتها بانه تقوم اصابة العمل على ثلاثة عناصر هي "اولاً: الضرر الجسماني ثانياً: المفاجأة... ثالثاً الواقعة ذات الاصل الخارجي..."(١).

اما القضاء الاردني فقد تباينت مواقفة من ضرورة توافر عنصر العنف في الاصابة لاعتبارها اصابة عمل فقد اوردت محكمة التمييز الاردنية عنصر العنف في تعريفها لإصابة العمل والذي سبق ذكره في قرار سابق في حين نجد ان محكمة العدل العليا الاردنية لم تتطلب توافر عنصر العنف في الاصابة لاعتبارها اصابة عمل حيث اعتبرت المحكمة "ان شعور العامل بألم اثناء العمل يكون اصابة عمل إلى ان يثبت العكس"(٢).

كما ان صفة العنف قد استبعدت عن عناصر اصابة العمل حيث لم يرد ذكرها في التعليمات التنفيذية لإصابات العمل والتي اشرنا اليها سابقاً.

اما القضاء العراقي فلم يتطرق في احكامه إلى عنصر العنف ولم يتطلب توافره في الاصابة شأنه في ذلك شأن بقية العناصر الاخرى التي لم يشير اليها القضاء العراقي في اي من احكامه.

ومن استقراءنا لإحكام القضاء الفرنسي نجد انه كان متناقضاً في قراراته حول ضرورة توافر عنصر العنف في الاصابة لاعتبارها اصابة عمل فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها "باعتبار اصابة العامل بمرض التيفوس نتيجة لدغة حشرة اثناء العمل اصابة عمل"(٣)، بينما حكمت في قضية اخرى "بعدم اعتبارها كإصابة عمل اصابة العمل بمرض Radicalanerité نتيجة التهاب حلقة بسبب ادائه للعمل تحت سقوط الامطار حيث كان اداء العمل يستدعي ذلك على اساس ان سقوط الامطار التي ادت إلى الاصابة لا يعد من قبيل الافعال العنيفة"(٤).

---

(١) قرار المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٥ ق بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ نقلاً عن د. عبدالفتاح مراد، التعليق على قانون التأمين الاجتماعي، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٦١٥٣.

(٢) قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠٠٢/١٤٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦، نقلاً عن رامي نهيد صلاح ، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) نقض اجتماعي في ٢٠/مايس/ ١٩٥٠، دالوز، ١٩٥٠، ص٥٤٩٦؛ نقلاً عن عدنان العابد، ، مصدر سابق، ص٦٦.

(4) Soc. 25/11/ 1957، D. 1958، P. 119.=

ونتيجة لهذه التناقضات وللانتقادات العديدة التي وجهها الفقهاء الفرنسيون لهذا العنصر وما يترتب عليه من اشكاليات فقد تخلى القضاء الفرنسي عن تمسكه بهذا العنصر في اصابة العمل وقد وتجسد ذلك في قراراته اللاحقة حيث اعتبر في احدى القضايا "ان اشتداد مرض القلب على الطيار بسبب وضعه الجالس اثناء الطيران هو اصابة عمل رغم عدم اتصافه هذه الواقعة بالعنف"[1]، علماً ان القضاء الفرنسي قد اورد صفة العنف في تعريفه لإصابة العمل في كثير من قراراته التي سبق الاشارة اليها.

واخيراً يمكن أن نستنتج بأن عناصر اصابة العمل التي ذكرناها سابقاً هي عناصر نسبية تختلف من حادث إلى آخر، بحيث لا يشترط توافرها كلها في آن واحد دائماً فقد تتوافر بعض هذه العناصر في نوع معين من انواع الاصابات في حين يخلو منها نوع آخر كما ان التحقق من وجود هذه العناصر قد يكون واضحاً في بعض الاصابات بينما يكون ذلك صعباً في اصابات اخرى، إما لان هذا العنصر غير موجود اصلاً او انه موجود ولكن اثره ضئيل اولا يظهر إلا بعد فترة من الزمن إلا اننا نرى ان الضرر الذي يصيب الجسم هو العنصر الاساسي الذي لا بد من توافره في جميع اصابات العمل.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من النتائج والتوصيات سنبينها كالاتي:

اولاً: النتائج

١- لقد عرفت معظم قوانين الضمان الاجتماعي اصابة العمل وحددت المقصود بها بشكل واضح ومن بينها قانون الضمان الاجتماعي العراقي النافذ إلا أن المشرع المصري قد توسع في تعريفهِ لإصابة العمل مضيفاً نوعاً جديداً من انواع الاصابات وهو الاصابة الناجمة عن الاجهاد او الارهاق متى ما توافرت فيها الشروط والقواعد التي يحددها الوزير المختص وهو مالم نجده في التعاريف الواردة في القانون العراقي والقوانين المقارنة الاخرى.

=نقلاً عن د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٢١٩.

(١) نقض اجتماعي في ١٩/ يوليو/ ١٩٦٢، دالوز الاسبوعي، ١٩٦٣؛ نقلاً عن د. احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص١٢١.

٢– ان المشرع الفرنسي لم يشترط توافر التبعية القانونية واكتفى بالتبعية الاقتصادية في علاقة العامل بصاحب العمل وذلك في سبيل اضفاء الحماية على اكبر عدد من العمال كما انه اكتفى بوضع المعايير العامة في تعريفه لإصابة العمل ولم يدخل في التفاصيل تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

٣– ان مصطلح اصابة العمل يتشابه إلى حد كبير مع مصطلح حادث العمل مما ادى إلى الخلط بينهما إلا ان بعض الفقهاء ذهب إلى التمييز بينهما على اعتبار ان الحادثة هي السبب الخارجي الذي احدث الضرر في جسم العامل بينما الاصابة هي الضرر الجسمي الناشئ عنها.

٤– ان القضاء العراقي لم يتناول اصابات العمل بالتعريف واكتفى بالتعاريف الواردة ضمن قوانين الضمان الاجتماعي بينما نجد ان القضاء الفرنسي قد كان له دور كبير في تعريف اصابات العمل وكذلك الحال فيما يخص القضاء المصري والقضاء الاردني اللذان كان لهما دور مهم وكبير في بيان المقصود بإصابة العمل وتحديد عناصرها.

٥– يعد الضرر الجسماني هو العنصر الاساسي في جميع انواع اصابات العمل وله اهمية كبيرة من حيث سهولة احتساب وتقدير الاضرار الناجمة عن هذه الاصابات وتأثيره في حرمان العامل من اجره وكسب عمله.

٦– ان القضاء العراقي لم يتطلب سوى الضرر الجسماني كعنصر اساسي في وقوع الاصابة في حين لم تشر اي من القرارات القضائية إلى عناصر الاصل الخارجي أو عنصر المفاجأة او العنف في وقوع الاصابة لان تلك العناصر يتفاوت وجودها او عدمه بحسب نوع الاصابة، وقد كان موفقاً في ذلك لإضفاء المزيد من الحماية للعامل المصاب.

٧– لقد كان القضاء في التشريعات المقارنة دور مهم وبارز في تحديد المقصود بإصابة العمل وبيان عناصرها ومدى اشتراط توافر تلك العناصر في الاصابة وبالأخص القضاء الفرنسي يتبعه القضاء المصري ثم الاردني في حين لم نجد للقضاء العراقي اي دور يذكر في هذا المجال وغالباً من يرجع ذلك إلى قلة اللجوء إلى قضاء العمل في العراق وذلك بسبب الجهل الكبير بالحقوق من قبل العمال واصحاب العمل.

ثانياً: التوصيات

١– تعديل نصوص قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ او تشريع قانون جديد يتضمن تعريفاً لإصابة العمل يكون اكثر دقة ووضوحاً في معناه مع

أضافة الاصابة الناجمة عن الاجهاد والارهاق إلى أنواع الاصابات الاخرى التي نص عليها القانون العراقي مع تحديد المقصود بالعطل ضمن احكام قانون الضمان النافذ.

٢- تفعيل دور قضاء العمل العراقي فيما يخص إرساء الأحكام الخاصة بإصابة العمل وعناصرها مع قيام مؤسسة الضمان الاجتماعي العراقية ومن خلال وسائل الاعلام المرئي والمقروء ووسائل التواصل الاجتماعي بتوعية المواطنين وتعريفهم بحقوق العمال والتزاماتهم.

المصادر

اولاً الكتب:

١. د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. د. احمد محمد محرز، الخطر في تأمين اصابات العمل، القاهرة، ١٩٧٦.

٤. د. الحسن محمد سباق، الوسيط في شرح احكام قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

٥. د. السيد عيد نايل، مخاطر الاشاعات النووية وتعويض العمال عن اضرارها، دار النهضة، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٩٩٤.

٦. د. السيد عيد نايل، شرح قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، القهرة، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

٧. د. حسام الدين كامل الاهواني، اصول قانون التأمين الاجتماعي، دار ابو المجد للطباعة بالحرم،، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٨. د. حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن اصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتامين الاجتماعي، الطبعة الاولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصور، ١٩٩٨.

٩. رامي نهيد صلاح، اصابات العمل والتعويض عنها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١٠.

١٠. سمير عبدالسميع الاودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والامن الصناعية فقهاً وقانوناً وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١١. د. صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق– دراسة مقارنة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٧٥.

١٢. صادق مهدي السعيد، من حقوق وواجبات العمال واصحاب العمل في قانون العمل العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٢.

١٣. د. عبدالباسط عبدالمحسن، مبادئ التأمينات الاجتماعية، الجزء الاول، دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٧.

١٤. د. عبد الرسول عبد الرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨.

١٥. عبد العزيز الهلالي، تأمين اصابة العمل علماً وعملاً، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩ شارع ارض الحرمين بالظاهر، القاهرة، ١٩٦٧.

١٦. د. عبدالفتاح مراد، التعليق على قانون التأمين الاجتماعي، شركة البهاء للبرمجيات والكومبيوتر والنشر الالكتروني، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٧. د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١.

١٨. د. عزيز ابراهيم، دراسات في قوانين الضمان الاجتماعي– الرأسمالية والاشتراكية والعراقية، الجزء الاول، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٧٢.

١٩. د. علي العريف، شرح تشريع العمل في مصر، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مطبعة عطا– باب الخلق، مصر، ١٩٥٤.

٢٠. د. علي العريف، شرح التأمينات الاجتماعية، الجزء الاول، مطبعة منيمر، القاهرة، ١٩٦٥.

٢١. د. محمد حسين قاسم، التأمينات الاجتماعية (النظام الاساسي والنظم المكملة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٥ شارع سوتير، ١٩٩٥.

٢٢. د. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية– دراسة عملية للتشريعات الحديثة من خلال التطبيقات القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٢٣. د. محمد رفعت الصباحي، الحماية التأمينية، للعامل الصغير، عن اصابات العمل في القانون المصري، مكتبة عين الشمس، شارع القصر العيني، ١٩٩٠.
٢٤. محمد غالي العنزي، تعويض اصابات العمل وامراض المهنة في الفقه والقضاء المقارن، الطبعة الاولى، بلا مكان طبع، ٢٠٠٥.
٢٥. مصطفى يوسف، مبادئ القضاء في التأمينات الاجتماعية، الاسكندرية، ١٩٧٢.

ثانياً: البحوث القانونية

١. د. عدنان العابد، شروط تعويض اصابة العمل في القانون المقارن، مجلة القانون المقارن، العددان ٨ و ٩، السنة السادسة، بغداد، ١٩٧٨.
٢. د. محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والامراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة التاسعة، مطبعة جامعة عين شمس، يناير ١٩٦٧.
٣. د. محمود جمال الدين زكي، ضمان خطار المهنة في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة الخامسة والعشرون، مارس– يونيو ١٩٩٥.

ثالثاً: المنشورات والمجموعات القضائية

١. عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، ج١، ج٢، ج٣، ج٥، ج٦، ج٧.
٢. مجموعة المبادئ القانونية الاردنية، الجزء الثاني، ١٩٦٥.
٣. مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة ٤٥، العدد الاول، ابريل– يونية لسنة ٢٠٠١.

رابعاً القوانين

١. قانون العمال العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ الملغى.
٢. قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الملغى.
٣. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى.
٤. قانون التقاعد والضمان العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ.
٥. قانون التأمين الاجتماعي المصري، رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النافذ.
٦. قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.
٧. قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ النافذ.

٨. قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم ١ لسنة ٢٠١٤ النافذ.

٩. قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي رقم ٤٦–٢٤٢٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة:

١. قرار محكمة التميز الاردنية رقم ٢٠١٥/١٤٦١ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١.

سادساً: المصادر الاجنبية

1. A. Rouast et P. Durand، Sécurité Sociale، Precis Dalloz، 1960.
2. A. Sachet، traité théorigque de la législation sur les accidents du travail et les maladies professionnelles béme éd، 1921.
3. Conmission reginale de securite sociale، Toutouse 25-juin 1956، juris- classeur periodque، sem maine juridique، 1957.c
4. Louis Mélennec et Jean Juttard، Traité de La Réparation de Accident de travail، paris، 1969.
5. M. Fontaine، R. Cavalerie، J. A. Hassenforder، Diction naire de Droit، Foucher، Paris، 1996.
6. Marestaing، Défirnition des accident du travail dans le divers pays، Paris.